

يعرف منقول النيام ولقد مر بعض النيام يوم بكرة بوز
ولقد مر ابنه صفي لوقدر عبد الكبير فابا كبر كبر في فضل
وان لم ينقل عنه عليه ان فسد الصلوة وكذا اذا جازع
الغفور ولقد عبد النكا والاسنان واليه انساب اوهادط او
وساطة لا يجوز له الا ذلك ومن لا يمكن الصلوة الا باص
اوه وعنه يجب عليه ان يصح **فصل في التقدير** ولقد
قال ابن كبر ولم يفت صاموذا في حق الكبير والقيام جميعا ولم
يلزمه الوقت بده قال لا نه ما ايت به من النيام في ان يصير
اقرب له الربوك بكتبه **سرخ** باسم من السجود قبل امام يعود
البي نبي الفتوى الشهد في القعدة الا وفي ذكره بولنا قام
فدله ان يعود ويشهد بخلاف الامام والمنزه **سرخ** الفتوى
من الشهد قبل امام وصحت حاجت صلوتهم بين من صر
واض من صانبة فالذي عن ثمانية اوفي بالامامة **صاحب** النبي
اوفي بالامامة من غير الاستا من اوفي من الاجم يوم الاثنين
ان شاء فقدم وان شاء قام بينهما وكان بعض الفقهاء يرون
بذلك فالسج هو الا صوطه **سرخ** في قوله خاسته لا بد من
معي اصحاب لم يبد شيئا **سرخ** قراءة الامام فقال في
اوم اذا ارى لا تقدر امام فله ان يصح المشا قبل عيوبه
البيضا فواضرا بغيرها قال افضل ان يصح وحده بعد البيان
ولو علمت على طنة الرابطة فانها وقد وجدوا بها ارجى ومعد
اعتنا طافهوسج لاد الفالك كالبقيع ولو ادرى بعض
الناس في فادير مع الامام بمصيف البانيه وحده **سرخ** الا سراج
في فراء الشراوخ والكانها ولوقنت بغير العربية جاز ولو صلي
بغير صوة بغير وضل انما يكون اذا اضل استغناقا **سرخ** الصلوة
لوجه الله في ثم وصل في فله ربا فلما استت الصلوة
بنته للضموم ما ينبغي ان يفعل والله اعلم **فصل في صلوة**
العديد ويصحب الكثير في طريق الاصح مما لم ينقلها اذا
انصرف الى المسقف في روايته ارجى حتى يشرع الامام في
الصلوة قال بعضهم يستحب ان يجمع الناس بوجوه في بعض
المواضع تشبيها بالواقفين بريقة الا تشبه اهل الطاعة يكون
لهم قولهم **سرخ** ابن عباس في فندل ذلك بصحة فتنها هذه عبارة
مقصودة بخصوصية بكاف فله بصور عبارة عن غيره فاق
من طائف حول المسجد الكعبة في عليه الكعب ولم يثبت عن

عن النبي عليه السلام المرفيع بالمدينة فلو جرد الاصرار في الايام
وما نقل عن ابن عباس في فذات الوعظ والذكر كبر لا الشهد
عنه واعلم ان امام الخمر نذته واما من الشرف نذته والكل يعنى
باربعة ايام اولها حتى لا غير والرابع شرفي لا غير والشهد ان
خبر وشرفي مما ولو نسي الكثير فذكر قبل ان يخرج من المسجد
كبر بشرفي ولو نسي الامام كبر الفرم خذوا من السجود
بوازي في حرة الصلوة فلا بد من الامام ولا يخلو عنه ويخلو عنه
ما ينقطع حرة الصلوة حتى لو قام وفرض من المسجد او كبر فانه لا يكره
فيها ما فالتسبي ايام الشرفي في ارجها كبر لا ما فالتسبيها ولا
افضيه منها بدها وكبر الشرفي حوان يتروك مرة بعد الصلوة
التي كبر الله كبر لا اله الا الله والله اكبر الله كبر والله كبر
مروي ان جبرائيل جاء بالقرآن خاف الخلة عظامهم **سرخ**
فقال الله اكبر الله كبر فلما راها ابراهيم وم قال لا اله الا الله
والله اكبر فلما سمع اسم الله يوم كلامها علم انه في فلك
القد كبر ولقد لحد فصار ذكره ميرا تاي ايام الفري حتى ان
يصفى اليه بينه من غير الطريق الذي ايت به المصلي كالفري
عليه السلام هكذا صلوة المبرد جازية في موضعين لها حجة
الصحة **فصل في الخصال** نعت الشهادة في حال الموت
ولا يقال قبل ان يرتقا بغير مرته وقول لا ارجى وكبر
كافرا لغوذا بالملق وهي استمدان لا اله الا الله
والشهاد ان شهدا عمده ورسوله امنت بالله وبلابكة
وكتمه ورسله واليوم الاخر وجمع ما جاء به من صحت
اليد عليه وسلم وما قال هذا اذا كلف المجهن عمالا
وان كان حاطلا يقول المعلن طانلق وتر وربكم
تكري بورد كبرتك كبرتك بغير زيد ايضا بدم تكبرتك
بر تكنته وخبر بغيري بكنه بجمع بغير مله ود وكلف فبشتم
وكوكزة ايق كفا بلحق ابد وكنت ونبات وصراط حق
ادركته وبغيره بوردى وفق نقاليه ونا كوروكى
دوكوكى ايدوكته ايدوكته ايضا بدم ربه وعند المصلي
عذا الخالة لا يكون مكانه لا في شوق الميت ولا النام **فصل**
عسل الميت لتغيب بالموت كسب الحوائق الدونية ان اية
بعضها بالليل كرامة وقيل لا ينبغي ان من حوذا بالليل
له على غير وضه وتو وجدت في الماء فلا بد من غسل